له مسجد كذلك اي يسن ان يحرم منه اذ يبدا بصلاة ركعتي
الاحرام فيه وان يحرم عقب ذلك وان توجه لطريقه كما ياتي
وهذه المواقيت لكل من مر بها وان لم يكن من اهلها للخبر
السابق ان النايب فميقاته ميقات بلد منوبه كما مر ويجوز
الاحرام قبل الميقات ولو من دويرة اهله وانما جاز قبل
ميقات المكاني لا قبل الزماني لان تعلق العبادة بالوقت
اشد منه بالمكان ولان المكان يختلف باختلاف
البلاد بخلاف الزمان لكنه اي الاحرام من الميقات
افضل من الاحرام قبله ولو من دويرة اهله لانه صلى الله
عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة
رواه الاول الشيخان والثاني البخاري ولان في مصابرة
الاحرام بالتقديم عسرا وتغريرا بالعبادة وان كان جايزا
كما قال لكن ينبغي ان يستثنى من ذلك الاحرام من بيت المقدس
اذ رغب النبي صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالنسك منه لقوله
من اهل بحج او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة رواه الدارقطني
وغيره وفي رواية ابن ماجة كان كفارة لما مضى من الذنوب
ونقل عن البخاري انه قال لم يثبت هذا الحديث لكنه لا ينافي
العمل به في الفضايل ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
موضعه لقوله في الخبر السابق فمن كان دون ذلك فمن حيث
انشا ولو كان مسكنه بين الميقاتين كذي الحليفة والجحفة
كاهل بدر والصفرا فميقاته الجحفة امامهم لانهم على جادة
المغرب والشام وكذا من كان على جادة المدينة او على
طريق ذي الحليفة كاهل الابواء والفروع كما اطلقه الشافعي
والاصحاب وهو المعروف في كتب الشيخين وغيرهما الا الماوردي
والروياني فانهما قالا ان من كان على جادة ميقات من خلفه
فميقاته موضعه وبحث بعضهم تقييده بما لم يكن امامه

ميقات

ميقات وظاهر الخبر خلاف ذلك كله فليعتمد وتوهما اطلاق
الشافعي والاصحاب وفيه كلام ذكرته في حاشية الايضاح والمراد
بان ميقاته موضعه انه لا يجوز ان يجاوز المحل الذي ينتقض فيه
الصلاة بلا احرام اما مجاوزته نفس محله فجائزة ولو كان مسكنه
بين مكة والميقات فتركه وقصد الميقات فاحرم منه جاز
وان المكي لو خرج الى الميقات واحرم امتنع عليه ذلك
وندب احرامه من طرفه الابعد من مكة كما مر نظيره ومن سلك
بحرا او طريقا لا ميقات به احرم من محاذاة اقرب ميقات
اليه والمحاذاة بالذال المعجمة المسامتة يمنة او يسرة لخبر
البخاري عن ابن عمر ان اهل العراق اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور
على طريقنا وان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها
من طريقكم فحد لهم عمر ذات عرق ولم ينكر عليه احد فان لم يحاذ شيئا
من المواقيت احرم على مرحلتين من مكة اذ لا شيء من المواقيت
اقل مسافة من هذا القدر فان اشتبه الامر عليه في الميقات
او موضع محاذاته تحرى طريق الاحتياط لا يخفى ويستحب له
الاستظهار ولو تحير في اجتهاده واراد الاحرام تعين
الاستظهار الا ان خاف به فوت الحج وقد كان يضيق
عليه ولو وجد ثقة يخبره عن علم قدمه على التحري ولا
يقلد غيره في التحري فان كان لا يحسنه قلد ثقة عارفا
ويظهر انه لو اخبر عن علم بخطا اجتهاده او اجتهاد مقلده
وبان له ذلك لا يكون اثما ويلزمه دم المجاوزة ان كانت
ويحتمل ان يكون ذلك شبهة تسقط الدم ثم رايته شيا
ولو حاذى ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه وان كان
الاخر ابعد الى مكة اذ لو كان امامه ميقات فانه ميقاته
وان حاذاهما تاليا ابعد فكذا مما هو بقربه فان استويا
في القرب اليه فمن اي فيحرم من ابعدهما من مكة وان حاذا

Copyright © King Saud University